

قانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المركزي
والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٥٣) فقرة ثانية و (٥٥) و (٩١) و (٩٩) و (١٠٠)
و (١٠١) و (١٠٢) فقرة أولى و (١٠٣) فقرة أولى و (١٠٤) فقرة ثانية و (١١٥) و (١٢١)
من قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ،
النصوص الآتية :

مادة (٥٣) : فقرة ثانية «إذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة للاكتتاب
فى أسهم مطروحة فى اكتتاب عام ، تعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثة أيام
من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام .»

مادة (٥٥) : «يخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (٥٣)
من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم
الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً .

وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق
الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخفيض أسهم مطروحة في اكتتاب عام ، يصدر البنك
المركزي قراراً يطالبه بالتصريف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان
التملك بالميراث أو الوصية خلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك نتيجة اكتتاب عام ، ويجوز
للبنك المركزي مد هذه المدة بما لا يجاوز مدة مماثلة ، ويتربى على عدم التصرف خلال هذه
المدة ألا تكون للمالك حقوق التخصيص في الجمعية العامة أو في مجلس الإدارة ، بالنسبة
لما يزيد على الحد المنصوص عليه في المادة (٥٢) من هذا القانون .»

مادة (١٠١) : « لا تخل أحکام المادتين (٩٧ ، ١٠٠) من هذا القانون بما يلى :

(أ) الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبى حسابات البنوك وبالاختصارات المخولة
قانوناً للبنك المركزى .

(ب) التزام البنك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك بناء على طلب صاحب الحق .

(ج) حق البنك أو شركة التمويل العقاري أو شركة التأجير التمويلي فى الكشف
عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل الازمة لإثبات حق البنك
أو الشركة فى نزاع قضائى نشأ مع العميل بشأن هذه المعاملات .

(د) ما تنص عليه القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال .

(هـ) ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى من معلومات وبيانات
وفقاً للمقاعد التى يقررها مجلس إدارة البنك المركزى . »

مادة (١٠٢) : فقرة أولى « مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمي للعقارات
والطائرات والسفن والرهن التجارى للمحال التجارية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لها
وبأحكام قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ، يقدم البنك
أو الراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التى تقدم للبنك ومؤسسات التمويل الدولية
ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية إلى مكتب الشهر العقاري الكائن فى دائرة العقار ،
مرفقاً به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية ، ومتضمناً أسماء وبيانات أطراف عقد
الرهن ، وبيان التسهيل الائتمانى أو قيمة التمويل وشروطه ويقيد الطلب فى سجل خاص
بعد لذلك بمكتب الشهر العقاري المختص . »

مادة (١٠٣) : فقرة أولى « مع عدم الإخلال بأحكام الحفظ والإعفاء المقررة قانوناً
بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي تخضع إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على
الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنك ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً
للتمويل والتسهيلات الائتمانية وعلى تجديد وتعديل قيمة هذه الرهون ، أو أى شرط من
شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو التالى : »

مادة (٨٩) : « مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٣) من هذا القانون تخضع بنوك
القطاع العام لذات الأحكام التى تخضع لها البنوك الأخرى ، فيما عدا ما يرد به نص
خاص فى هذا الباب ، وفي جميع الأحوال لا تخضع تلك البنوك والعاملون فيها لأحكام
القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام . »

مادة (٩١) : « يعتمد مجلس إدارة البنك جميع لوائح العمل الداخلية ويقر جدول الأجرور
والحوافز والبدلات وفقاً لما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
فى هذا الشأن ، وملخص إدارة البنك وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين به فى ضوء معدلات
أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح
المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام . »

مادة (٩٩) : « يتبادل البنك المركزى مع البنوك المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية
العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم ، كما يتم تبادل هذه المعلومات والبيانات مع
شركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف
الائتمانى ، ويضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد المنظمة لهذا التبادل ، مع كفالة
سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الائتمان .

كما يضع المجلس القواعد التى يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص الشامل عن
البنوك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها . »

مادة (١٠٠) : « يحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك وشركات التمويل
العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ومديريها
والعاملين بها إعطاء أو إفشاء أية معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم
أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم فى شأنها أو تمكن الغير
من الاطلاع عليها فى غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحظر على كل من يتلقى أو يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق
مباشر أو غير مباشر على المعلومات والبيانات المشار إليها . »

« مادة (١١٥) مكرراً : مجلس إدارة البنك المركزي أن يرخص للشركات بتقديم خدمات تحويل الأموال ، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات تحويل الأموال وألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسة ملايين جنيه .

ويعد في البنك المركزي سجل لقيد هذه الشركات .

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في هذه الشركات ونظام رقابة البنك المركزي عليها . وتسري أحكام هذه المادة على الفروع التي تعمل في مصر لشركات أجنبية ، فيما عدا شرط رأس المال . »

مادة (١٢٣) فقرة ثانية : « ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من ارتكب غشًا أو تدليسًا في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتمانى بقصد تيسير الحصول على الائتمان ، وذلك فضلًا عن الحكم عليه لصالح مانع الائتمان بمبلغ يعادل قيمة ما لم يتم الوفاء به من الائتمان المنوح بناءً على ما أصاب مانع الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس . »

مادة (١٢٥) فقرة أخيرة : « ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في البنود (أ) ، (هـ) - (ز) في حالة ثبوت المخالفات في حق إحدى شركات الاستعلام والتصنيف الائتمانى أو تحويل الأموال ، كما يجوز سحب الترخيص المنوح للشركة . »

(المادة الثالثة)

تلزم شركات تقديم خدمات تحويل الأموال وشركات الصرافة القائمة بتوسيع أوضاعها وفقاً لهذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

مادة (١٠٤) : فقرة ثانية « ويجوز رهن المحل التجارى لدى البنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية التي يجري استخدامها في جمهورية مصر العربية . »

مادة (١١٥) : « يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة وأن تكون جميع أسهمها اسمية مملوكة لمصريين ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه . »

مادة (١٢١) : « يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف أيًّا من أحكام المواد (٥١) و (٥٢) و (٥٥) من هذا القانون . »

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفي والنقد المشار إليه مواد جديدة بأرقام (٤٣) مكرراً و (٦٧) مكرراً و (١٠٢) فقرة أخيرة و (١١٥) مكرراً و (١٢٣) فقرة ثانية و (١٣٥) فقرة أخيرة ، نصوصها الآتية :

« مادة (٤٣) مكرراً : لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي سواء بصفته الشخصية أو بصفته مثلاً لغيره أن يجمع إلى عضويته عضوية مجلس إدارة بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي أو القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فيه . »

« مادة (٦٧) مكرراً : لمجلس إدارة البنك المركزي أن يرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي ومديونية المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردى السلع والخدمات ، ويجب أن تتخذ شركة الاستعلام والتصنيف الائتمانى شكل شركة مساهمة مصرية ، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات الاستعلام والتصنيف الائتمانى ، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة ملايين جنيه . »

ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في الشركات ونظام رقابة البنك المركزي عليها . »

مادة (١٠٢) : فقرة أخيرة « وتسري في شأن التنفيذ على العقار المدون للبنوك أحكام المواد من (١٢) إلى (٢٧) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ . »